مجلة كلية العلوم الاسلامية ... العدد ٧٤/ ١٢ ذي الحجة ١٤٤٤هـ - ٣٠ حزيران ٢٠٢٣م

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.74.0388

# نظام الحسبة في الإسلام

أ.م.د. محمد كامل شهاب المعموري

وزارة التربية/ مديرية الاعداد والتدريب/ معهد الفنون الجميلة

Mk4411145@gmail.com

الهاتف: ٠٧٧١١٣٣٤١٢٨

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

**الملخص**

تبين في البحث أن الحسبة لها دور فعّال في صيانة الشريعة الإسلامية وحفظها. وان الحسبة وظيفة دينية لتعلقها بالأمور الدينية وإنها قربى إلى الله تعالى سواء تولاها محتسب أم قام بها متطوع. ومن العلماء من وصف الحسبة بأنها وظيفة اجتماعية لتعلقها بالأخلاق وصلة الرحم والإحسان إلى الفقراء ونشر العلم. ومن التعريف تبين أن المحتسب لا يتعرض إلا للمنكرات الظاهرة، أي انه لا ينقب ويتحرى للبحث عن المنكر وإنما يجب عليه التدخل إذا رآه ظاهراً أمامه. وان من المجالات التي يمكن أن نرى فيها الحسبة هما مجال الإعلام والتربية ذلك أن التربية هي الأساس في تقويم الأخلاق عبر المتابعة والمناهج الموضوعة للدرس، أما الإعلام فله دور مهم في نشر مبادئ الإسلام. ودور الحسبة رقابي على التربية والإعلام حفاظاً على الجانب الفكري والأخلاقي للمجتمع.

ومن الإشكالات التي أقعدت الحسبة عن دورها الريادي السلبية كقول الكثير: (دعوا الخلق للخالق)، وهذا الفهم يمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأخيراً فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد من ان يقوم به الجميع كل من موقعه وفي اقل تقدير أن ينكره في قلبه.

**الكلمة المفتاحية:** نظام، الحسبة، الاسلام

| تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٥/٤ | تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/٠٧/١٨ | تاريخ النشر ٢٠٢٣/٦/٣٠ |
|---|---|---|

# نظام الحسبة في الإسلام

**المقدمة:**

الحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه.

أما بعد...

الإسلام دين الله تعالى الذي ارتضاه للناس قد تميز بنظمه المتكاملة التي حققت للبشرية السعادة والهناء في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة، وهذا يعني أن النظام الإسلامي قادر على إدارة شؤون المجتمع الدينية والدنيوية بكل تفاصيلها، فلا يقتصر على جانب منها.

ومن النظم التي انفرد بها الإسلام نظام الحسبة ذلك النظام الذي ينطلق من دعوة القرآن الكريم إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ((ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))(١). وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)(٢). والحسبة بدأت طوعاً بدافع الإيمان والحرص على المصلحة العامة، ثم تطورت إلى صيغة تنظيمية إدارية. وتعد الحسبة من الأمور المهمة في ديننا العظيم وذلك لأنها تتعلق بالمجتمع. وقد تناولت الكثير من الكتب الإسلامية مبدأ الحسبة والتعريف بها. ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع هو ما نرى من التقليل من مكانة الحسبة وربما إنكارها من بعضهم.

وقد تناولت في بحثي هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة، تضمن المبحث الأول: تعريف الحسبة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: أركان الحسبة وأهدافها وضوابط من يقوم بها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أركان الحسبة الأساسية.
المطلب الثاني: أهداف وضوابط من يقوم بها.
المبحث الثالث: آثار الحسبة ومخاطر تركها والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: آثار الحسبة في المجتمع.
المطلب الثاني: مخاطر تركها والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع.

وللتربية والإعلام دور مهم في نشر مبدأ الحسبة، فلا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال التربية كونها تؤثر في المجتمع وكذلك الإعلام؛ لانه ينقل رسالة الإسلام بكل وضوح. والحسبة لها دور رقابي على الإعلام بمختلف أنواعه من اجل حفظ الأخلاق والآداب والقيم الإسلامية.

وذكرت في الخاتمة ثمرة البحث وتوصيات مهمة تنفع المجتمع أفراداً وأسراً. اسأل الله تعالى أن يزيدنا من العلم النافع ويوفقنا إلى العمل الصالح ويهدينا إلى الإخلاص فيه. انه تعالى نعم المجيب.

## المبحث الأول

## تعريف الحسبة ومشروعيتها

الحسبة لغة: اسم من الاحتساب، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر. ومن معاني الاحتساب البدار إلى طلب الأجر وتحصيله. واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر. ومن معانيها الإنكار، يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه(٣).

والحسبة اصطلاحاً: عرفها جمهور الفقهاء بأنها الأمر بالمعروف إذا اشتهر تركه، والنهي عن المنكر إذا اشتهر فعله(٤).

ومن الألفاظ التي لها صلة بالحسبة:

أولاً: القضاء، وهو الإبلاغ عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وهو باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٥).

ثانياً: المظالم: ولاية المظالم هي إلزام المتظالمين إلى الإنصاف بالقوة، ومنع المتخاصمين عن التناحر بقوة السلطة(٦).

ثالثاً: الإفتاء: وهو تبليغ عن الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وصاحب الفتوى هو القادر على من أدرك الحكم على الحدث بسهولة، ويجب ان يفتي ان لم يكن في مكانه من هو اعلم بالفتوى(٧) لقوله تعالى: ((إن الذين يكتمون ما أنزلنا من

البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون))(٨).

رابعاً: الشهادة: وهي ان يخبر الشاهد القاضي خبراً يقينا ولا يحتمل الشك(٩).

مشروعية الحسبة:

شرعت الحسبة لإرشاد الناس وتوجيههم إلى الخير ومنع الضرر عنهم وأمرهم بالتعاون فيما بينهم، ووصف الله من آمن بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لقوله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))(١٠)، وقد جاء ذكر الحسبة مع الصلاة والزكاة وطاعة الله تعالى، ووصف المنافقين بكونهم عاملين على خلاف ذلك، قال تعالى، ((المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون))(١١) ومدح الله تعالى من عمل بالحسبة من الأقوام السابقة لقوله تعالى: ((كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر))(١٢)، وذكر القرآن أنها شرعة فرضت على غيرنا من الأمم، قال تعالى: ((يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور))(١٣).

فهذه أدلة من القرآن الكريم تدل على مشروعيتها، وأما الدليل على مشروعيتها من الأحاديث النبوية فان النبي (صلى عليه وسلم) أمر بتغيير المنكر إما باليد وإما باللسان وإما بالقلب، وذلك اضعف الإيمان. روى مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان)(١٤)، وجاء في التحذير من تركها ما رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، ولتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، ولَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا)(١٥)، وقد استدل العلماء على وجوب الحسبة بما ورد من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية التي تحث الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن القيم: والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة. وقاعدته واصله الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه(١٦). وان الحسبة ظهرت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع.

قال الجصاص: وقد ذكر الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أخبار متواترة، واجمع العلماء على وجوبه(١٧).

وقال النووي: (وقد اتفق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة)(١٨).

وذهب الجمهور على أنها فرض على الكفاية(١٩)، وقد تكون فرض عين على مجموعة معينة، وهم:

أولاً: أولو الأمر والولاة ومن يكلفهم بهذا الأمر؛ لأنه يجب على الناس طاعة هؤلاء(٢٠).

ثانياً: من يكون في مكان لا يعلم بالمعروف والمنكر احد غيره، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو كالزوج والأب، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي(٢١).

ثالثاً: كل مكلف يجب عليه أن ينكر المنكر بقلبه، وهو اضعف الإيمان، وهو فرض عليه(٢٢). وقد استدل الجمهور على أنها فرض كفاية بقوله تعالى: ((ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))(٢٣).

وجه الاستدلال أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجه إلى الكل وقد خص به بعضهم بما يحقق معنى فرضيتها على الكفاية، وانها واجبة على الكل، ولكن إن أقامها بعضهم يسقط الإثم عن الباقين، ولو تركها الكل نالهم الإثم جميعاً.

## المبحث الثاني

## أركان وأهداف وضوابط من يقوم بالحسبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الحسبة الأساسية

المطلب الثاني: أهداف وضوابط من يقوم بها

### المطلب الأول: أركان الحسبة الأساسية

ذكر الإمام الغزالي إن للحسبة أربعة أركان، هي: (٢٤)

١- المحتسب ٢- المحتسب عليه

٣- المحتسب فيه

٤- الاحتساب

الركن الأول: المحتسب الذي يقوم بالحسبة وهو من عينه الإمام للنظر في أحوال

الناس والكشف عن أمورهم ومصالحهم وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم(٢٥).

ومن أهم واجباته أن يلتزم بجملة من الآداب والأخلاق، أهمها:

١- أن لا يقصد بالحسبة الرياء والسمعة.

٢- أن يراعي أحوال المنكر عليهم، فالناس يتفاوتون في العلم بالمنكر.

٣- أن لا ينكر في المسائل التي فيها خلاف سائغ.

٤- أن لا ينهى الناس عن أمر هم يرونه فرضاً أو سنة.

٥- أن لا يتتبع عورات الناس وأسرارهم.

٦- أن لا يقبل الهدايا التي تقدم إليه من الناس خوفاً من أن يطعن به طاعن.

الركن الثاني: المحتسب عليه، وهو كل إنسان يمارس أي عمل يجوز أو يجب فيه الاحتساب وهو المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر(٢٦).

ومن أنواع المحتسب عليهم:

١- الاحتساب على الأبوين، اجمع الفقهاء على أن للابن الاحتساب على الأبوين؛ لان النصوص الواردة في الأمر والنهي مطلقة تشمل الأبوين وغيرهما، ولان الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة(٢٧).

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز الاحتساب والسنة في ذلك أن يوجه الأمر لهما مرة، فإن قبلا فبها، وان كرها سكت عنهما، واشتغل بالدعاء والاستغفار لكليهما(٢٨).

٢- الاحتساب على الصبيان نقل الأئمة الأربعة انه يجب إنكار الصغيرة والكبيرة، كمنع الصغير والمجنون عن شرب الخمر(٢٩).

ورجح الحجاوي الاستحباب، وقال: يستحب الإنكار على الأولاد الذين دون البلوغ سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً تأديباً لهم وتعليماً(٣٠).

٣- الاحتساب على الأئمة والولاة:

اجمع العلماء على طاعة الولاة في غير معصية، وعلى تحريمهما في المعصية(٣١). وانه تجري الحسبة عليهم، ولكنهم في ذلك كالوالدين في خصوصية الاحتساب عليهم. وكذلك شمل الاحتساب القضاة إذا اشتهر أخذهم للرشوة أو الهدايا، وكذلك أصحاب المهن والصنائع المختلفة، كالطبيب والمعلم والصاغة والحاكة وغيرهم.

الركن الثالث: المحتسب فيه وهو موضوع الحسبة وما تجرى فيه من كل معروف إذا اشتهر تركه، أو كل منكر إذا اشتهر فعله.

وينقسم المأمور به على:

١- ما يتعلق بحقوق الله تعالى مثل اجتماع بعضهم لتعطيل صلاة الجمعة في بلد ما، فلا بد للمحتسب إن ينكر ذلك ويأمرهم بإقامة الجمعة.

٢- ما يتعلق بحق الآدميين مثل المماطلة بالديون واكل الحقوق وغير ذلك.

٣- ما يكون مشتركاً بين حقوق الله وحقوق الآدميين مثل عدم التزام النساء بالعدة أو رفض الأب تزويج ابنته بالكفء(٣٢).

وينقسم المنكر المنهي عنه إلى:

١- ما يتعلق بحق الله تعالى من المنكر سواء في العبادات كالزيادة في الصلاة أو الآذان، وكمن يأكل في نهار رمضان بلا عذر شرعي وكمانع الزكاة، أو المعاملات كإنكار الربا والبيوع الفاسدة(٣٣).

٢- ما يتعلق بحقوق الآدميين كأن يتعدى الرجل على حد جاره في الأرض أو يحفر حفرة في الطريق.

٣- ما يكون مشتركاً بين حق الله تعالى وحق الآدميين كإطالة الصلاة من أئمة المساجد الكبيرة ومساجد السوق.

الركن الرابع: الاحتساب وهو القيام فعلاً بالحسبة وحدود صلاحيات أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، وللمحتسب مراتب ثلاث، هي:

١- التغيير باليد، وغالباً تكون هذه المرتبة للولاة والأمراء أو من ينتدبونه عنهم.

٢- التغيير باللسان وتجب حين يغلب على الظن أن الإنكار باليد ربما يسبب منكراً اشد وذلك عبر النصح والوعظ والإرشاد، ويمكن أن يصل الأمر إلى التقريع والتوبيخ، ومن ثم التخويف والتهديد.

٣- التغيير بالإنكار بالقلب وذلك عند عجز اليد واللسان.

**المطلب الثاني: أهداف الحسبة وضوابط من يقوم بها.**

أكدت الشريعة حفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وكل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص، وما الحسبة إلا أنها تعمل على تطبيق هذه الأوامر والالتزام بالنواهي، ومنها الحرص على حفظ الدين وتطبيقه

في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانته من التعطيل أو التبديل أو التحريف. ومنها تهيئة المجتمع الصالح ومحاربة الرذائل، فالمحتسب يمنع المنكرات الظاهرة ويعاقب مرتكبيها أو يرفعه إلى القضاء للفصل فيه ويمنع وقوع

ما حرمه الله في الأماكن المشبوهة التي يرتادها أهل الشك والريب. ومنها إعداد الشخصية الصالحة المهتمة بقضايا المجتمع ومنها بناء الضمير الإنساني الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وآدابه العامة. ومنها الحفاظ على التوازن الاجتماعي حتى لا ينقلب المنكر معروفاً والمعروف منكراً، لذا نلاحظ أن من اشد الأمور خطورة انتشار المنكرات والسكوت عنها من المجتمع وقبولها، فلو تتبعنا واقع المجتمعات نلاحظ أن الأمور قد خرجت من يد الدولة وأصبح الناس لا يستنكرون سلوك الانحراف، والدولة لا تقدر على محاربة الرذائل التي يعتدى فيها على حرمات الناس. بينما نلاحظ المجتمعات الإسلامية تحافظ على أصولها ومبادئها مما يجعل الانحراف والخروج على قيم المجتمع أمور مستقبحة ومستنكرة من عامة الناس.

ومن أهداف الحسبة دفع العقاب العام من الله تعالى ومنع حالات الفساد الجمعي، وإن ظهوره يستحق العقاب، قال تعالى محذراً الأمة أن تسكت عن المنكر: ((وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً))(٣٤).

وقال تعالى: ((لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ))(٣٥)

ومن أهداف الحسبة دفع العقاب الجمعي من الله تعالى ومنع حالات الفساد الذي يجتمع على فعله عامة الناس وإن ظهوره يستحق العقاب. وكذلك من أهدافها تحقيق وصف الخيرية للأمة، قال تعالى: ((كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله))(٣٦). وذلك لان الإصلاح إنما يكون بطاعة الله وطاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه تحققت الخيرية للأمة.

وهناك ضوابط وضعتها الشريعة للمحتسب، وهي:

١- تقديم الأهم على المهم أي على المحتسب أن يعلم الأمور التي يريد الاحتساب فيها ويرتبها بحسب أهميتها، فيبدأ بالأهم ثم الذي يليه.

٢- لا يجوز الغش ولا الخداع وإنما عليه اتباع الطرائق المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب أو المعروف المتروك، فلا يجوز له أن يتجسس بحجة الوصول إلى المنكر ولا يجوز له الغش والخداع في سبيل ذلك، قال تعالى: ((ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً))(٣٧).

٣- الحكم على الشيء بأنه معروف أو منكر عبر الشريعة، فما ثبت انه معروف أمر به المحتسب، وما ثبت شرعاً انه منكر نهى عنه، أما ما سوى ذلك فلا يتدخل فيه.

٤- شروط الإنكار في الفعل، وهي:

أ- أن يقدم الدليل على أن الفعل منكراً شرعاً.

ب- أن يكون فعل المنكر موجوداً في الحال.

ج- عدم التجسس في إظهار المنكر بغير تجسس.

د- أن لا يكون المنكر في مسألة خلافية.

٥- التدرج في إنكار المنكر أن يبدأ بالأخف فيعرف صاحب المنكر بأن هذا الفعل منكر ثم ينهاه عنه بالوعظ والتخويف من الله تعالى، فإن أبى فيغلظ في القول ثم بالتهديد فإن لم ينته وكان الناهي محتسباً سعى إلى التغيير باليد.

٦- التثبت، وعلى المحتسب أن يتثبت من الأمر قبل أن يحكم عليه بالإنكار رعاية لحقوق الناس، قال تعالى: ((يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين))(٣٨).

## المبحث الثالث

## آثار الحسبة ومخاطر تركها والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الحسبة في المجتمع.

المطلب الثاني: مخاطر تركها والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع.

### المطلب الأول: آثار الحسبة في المجتمع

تمثل الحسبة صمام أمان للمجتمع المسلم، ويمكن أن نتحدث عن دورها في حفظ المجتمع عبر اختصاصات المحتسب، فهي تشمل جوانب عديدة ولا تقتصر على (الضرب والجلد) كما يصورها

بعضهم، بل ذكر علماء السياسة الشرعية أنها مختصة بحفظ حقوق الله وحقوق خلقه العامة والخاصة(٣٩)، ومنها النهي عن المنكر فيما يتعلق بحقوق الله، وان أول منكر يحاربه المحتسب هو الشرك بالله تعالى والدجل والخرافات والسحر، وعليه أن يحارب ذلك بالتوعية والتعليم والدعوة، وكذلك يقوم بمنع هذه الأمور ورفع من يحتاج رفعه للقضاء، وكذلك ترك الصلاة وكل ما من شأنه تضييع حقوق الله الظاهرة التي اتفق العلماء عليها، ومن المنكر الذي يتعلق بحقوق الله منع الفساد الذي انتشر أخيراً بلا خوف من الله.

ومن النهي عن المنكر فيما يخص المشاجرات والمعاملات المحرمة في الأسواق وكذلك كل الحقوق بين الآدميين، يتدخل المحتسب لمنعه بل انه يتدخل في أمور الجودة والرداءة بالنسبة للسلع(٤٠).

والمحتسب في بعض النواحي يتفوق على القضاء وفي بعضها اقل رتبة منه، وكل هذا لمصلحة الإسلام ورعاية الأخلاق والمحافظة على الوطن والمواطن، وان الحسبة وضعت للرهبة، وأما القضاء فإنه للمناصفة، كما إن القاضي يبحث في كل القضايا التي عنده، أما المحتسب فانه يختص فقط بالحقوق الثابتة والمعترف بها التي لم يدخلها التناكر والتجاحد، وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم بخدمة القضاء كما أفاد ذلك ابن خلدون في المقدمة(٤١). ومن آثار الحسبة حمايتها للنظام وهي تقدم الحق العام على الحق الخاص، والحسبة تمثل نظرية (الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة)، وهي تمنع الجريمة وتطارد المجرمين من دون حاجة لادعاء شخص معين، وهي تمنع الجريمة قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف والترهيب من ارتكاب المنكرات التي تؤدي إلى إحداث فوضى في أمن الدولة واستقرارها والحفاظ على الأعراض والمحرمات(٤٢).

وان سلامة المعتقد لها أثر في سلامة المجتمعات واستقامة الأفكار، وان الحسبة هي التي تراعي هذا الجانب فيما ينشر ويقرأ من كتب وعلى المحتسب منع كل عقيدة فاسدة(٤٣).

والحسبة تسهم في منع الفوضى الأخلاقية والاستهتار الذي نراه، وكذلك تعمل على الحذر من الجريمة، ويكون هذا من غير تجسس منه وله أن يمنع التقاء رجل بامرأة في طريق مهجور أو مكان فيه

شبهة، فللمحتسب أن ينهاه برفق كان يقول له: إن كانت لك محرماً فقد عرضتها للتهمة وان كانت أجنبية فقد فعلت ما يغضب الله تعالى(٤٤)، ولا بد من الإشارة إلى الذين ينشرون الرذيلة في المجتمع والذين ينشرون الفساد في أوساط الشباب، قال تعالى: ((المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون))(٤٥)، وهؤلاء أولى بالحسم والردع من غيرهم.

ومن الآثار الطيبة للحسبة أنها تحافظ على أفكار المجتمع وذلك لقلة الفساد ومحاصرته والنهي عن المنكر، كما إن الأمن سببه الإيمان بالله (عز وجل) والأعمال الصالحة، قال تعالى: ((الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون))(٤٦).

والحسبة تمنع ظهور الأفكار المتطرفة؛ لان وجود الفساد وظهوره وجرأته يستفز أهل الإيمان فإما أن يغيروا المنكر بأنفسهم وإما أن يقوم بهذا العمل جهات مسؤولة.

كما إن الحسبة تزرع الثقة في المجتمع وفي أفراده وتشعر بقوة المجتمع وحرصه على هويته وثقافته وشريعته، لذلك يرى ابن تيمية أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دوراً في حجية الإجماع؛ لأن حرصها على المعروف ونهيها عن المنكر يجعلها لا تجتمع على ضلالة(٤٧).

وان من صفات العصر السرعة في مفرداته بما فيها المعاصي لذلك لا يتناسب مع الجريمة السريعة إلا الحسبة؛ لأنها أصلاً موضوعة لمحاربة المعاصي، وأحياناً الإجراءات والقيود تكون من صالح الجريمة، ولذلك فإن الحسبة عبر التدخل السريع يمكن أن تمنع المنكر.

**المطلب الثاني: مخاطر تركها والإشكالات التي أقعدتها عن دورها في المجتمع**

ومن مخاطر ترك الحسبة التعرض لغضب الله تعالى؛ لان المعاصي والذنوب سبب لغضبه تعالى، وان السكوت على المنكرات سبب للهلاك والعقاب، قال تعالى: ((واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب))(٤٨)، ولا شك في أن هلاك الأمم وتسلط الأعداء سببه ظهور المنكرات، وان المعاصي سبب لغضب الله ومقته وعقابه، قال تعالى: ((وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير))(٥٠)، ومن مخاطر ترك الحسبة

الجـرأة وذهـاب الحيـاء وهـي تـأمين المفسـدين، وهنـاك أخطـاء تهـدد العقائـد والأنفـس والأمـوال والأعـراض والأسـر، وبالتـالي يـذهب الحيـاء وتنـتكس الفطـرة فتصـبح كثيـر مـن المنكـرات مألوفـة حتـى يصير معروفاً يدافع عنه ومنها التهاون في العلاقات بين الجنسين.

ومـن مخـاطر تـرك الحسـبة ظهـور قيـادات فـي الفسـاد فـي المجتمـع خاصـة بالنسبة للشباب ويكون الشباب بغير انتماء لدينـه وأمتـه، وان الحسـبة هـي التـي تقـود المجتمـع بسـلام وأمـان مـن دون أن يهلـك الجميـع، وإلا فمـن المخـاطر أن يهلـك المجتمع كله، فلا يظن بهذا المجتمع خيراً بالرغم من وجود الأخيار، قال تعالى: ((إن بطش ربك لشديد))(٥١).

عـن النعمـان بـن بشـير أن رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم) قـال: (مثـل القـائم علـى حـدود الله والواقـع فيهـا كمثـل قـوم اسـتهموا علـى سـفينة فأصـاب بعضـهم أعلاهـا وبعضـهم أسـفلها فكـان الـذين فـي أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو إنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نـؤذِ من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وان اخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)(٥٢).

ومـن الإشـكالات التـي منعـت الحسـبة عـن دورهـا فـي بنـاء المجتمـع بعضـها سـلوكي وبعضـها مفـاهيمي، منهـا السـلبية كقول بعضهم: (دعوا الخلق للخالق)، وهذا مفهوم خاطئ يمنع ممارسة الحسبة ويدعو للانـزواء والابتعـاد عـن الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، والـرد علـى ذلـك قـال تعـالى: ((ولـتكن مـنكم امـة يـدعون إلـى الخيـر ويـأمرون بـالمعروف وينهـون عـن المنكر وأولئك هم المفلحون))(٥٣).

ومنها القول بأن من يقوم بالحسبة ليسوا بمؤهلين، وهذا جيد، إذ لا بـد مـن المؤهل وهو مطلوب في آداب المحتسب وصفاته وعليه أن يعلم بالمنكرات وخبيراً بها وبمن يفعلها، وعليه ان يكون رفيقاً في أمره ونهيه وحليمـاً وصـابراً لا ينتصـر لنفسـه. وان غيـاب الكفـاءة لا يمنـع الحسـبة، إذ إن الواجب دفع المنكر بالملاكات الموجودة وهو أفضل من ترك المنكر(٥٤).

وليس من العدل جعل الحسبة مرتبطة بـالعنف، وهو أمر غير صحيح، فلا يلزم مـن الجهـة المسـؤولة والتـي معهـا هيبـة السـلطان أن تغيـر بـالعنف، ولكـن يمكـن

استعماله في حالة الضرورة، ثم إن الحسبة تكون على مراتب في الإنكار، منها: القول الحسن، والقول الخشن، والتوبيخ، والتهديد، والضرب ما لم تثر فتنة ويكون ذلك بحسب الحاجة(٥٥).

والواجب أن نتعامل مع الحسبة ودفع المنكر عن المجتمع كله بوصفها شريعة من الله تعالى وطاعة له (سبحانه وتعالى).

**الخاتمة**

## نظام الحسبة في الإسلام

في نهاية المطاف سأذكر ما توصلت إليه من أن الحسبة تعد وظيفة أساسية للرسول (صلى الله عليه وسلم) ولأمته من بعده وذلك لما لها من أهمية كبيرة في الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمسلمين لذا فقد وضع لها الإسلام أسساً تضمن لها فعاليتها، ويمكن أن نبين ذلك بالفقرات الآتية:

– بدأ العمل بالحسبة مع نزول النصوص الشرعية، وهو الجهاز الرقابي الذي بدأ العمل به في تاريخنا الإسلامي لرفع مستوى المجتمع دينياً وحضارياً وأخلاقياً وإدارياً وتربوياً وصحياً يرجع ذلك إلى عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)، إذ إنه تولاها بنفسه (صلى الله عليه وسلم)، ثم فعلها الخلفاء من بعده حتى أصبحت من النظم الأساسية في دولة المسلمين.

– وصفت فئة من العلماء الحسبة بأنها وظيفة إدارية أو رقابية، إدارية لتعلق واجب الحسبة بمراقبة الأسواق والطرقات وما إلى ذلك، ورقابية؛ لأنها عمل رقابي تقوم به الدولة في مجال الدين والأخلاق ومراقبة الأسواق تحقيقاً للعدل والفضيلة، ومنهم من وصفها بأنها وظيفة شرطة بناء على أنها تراقب الآداب العامة والنظام العام وحماية المجتمع من الانحراف.

– تعمل الحسبة في حقيقتها على حماية محارم الله تعالى من أن تنتهك وتحافظ على أعراض الناس وتحفظ الأمن العام للمجتمع، وتقوم على الإشراف على الأسواق وأصحاب المهن وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ومتابعة الالتزام بمقاييس الجودة في الإنتاج، ويكون ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة من وزارات ومؤسسات.

– يهدف الإسلام إلى خلق مجتمع آمن ومستقر يتعاون على البر والتقوى لتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان وهي العبادة ولان الناس يحتاجون إلى منهج وسلطة تحرص على تحقيق النظام في حياة الناس لزم وجود من يذكر الناس، ومن هنا جاءت أهمية نظام الحسبة.

– إن الحسبة جعلها الله تعالى من الواجبات الدينية على كل فرد بحسب قدرته وهو واجب ومهمة أساسية للحكومة يتوقف نجاح الحكومة واستمرارها في القيادة على مدى قيامها بواجب الحسبة.

– تترسخ مفاهيم الحسبة في مجال التربية والإعلام، فإن للتربية دوراً في تخريج أجيال تؤثر في المجتمع، فلا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، وان الإعلام يعمل على نقل

رسالة الإسلام إلى الناس كافة، وان الرقابة على الوسيلة الإعلامية بمختلف أنواعها إنما تعني المحافظة على الآداب والأخلاق والقيم الإسلامية.

– ربط الله تعالى الحسبة بالوعد والوعيد ووعد من قام بها بالأجر في الدنيا والآخرة من اجل أن يلتزم الأفراد بها.

– نشر مفهوم الاحتساب وفقهه بين الجميع ولا سيما رب الأسرة في بيته والمعلم في مدرسته كل بحسب قدرته.

– القدوة الصالحة لها دور كبير في الإصلاح وخصوصاً الأجهزة الرسمية من الجيش والشرطة.

نسأل الله تعالى بفضله أن يلحقنا بالصالحين وان يحشرنا مع المتقين، انه ولي ذلك ومولاه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الهوامش

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٢) رواه مسلم ٦٩/١

(٣) ينظر لسان العرب ٣١٤/١، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١٤/٧

(٤) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٦، معالم القربى ص ٧، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٦

(٥) ينظر معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٦، أدب القاضي للماوردي ١٣٥/١

(٦) ينظر تحفة الناظر وغنية الذاكر ص ١٧٨، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٩/١، المعيار ١٠١/١٠

(٧) ينظر كتاب الفقيه والمتفقه ١٨١/٢

(٨) سورة البقرة آية ١٥٩

(٩) ينظر بدائع الصنائع ٤٠٦٠/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٤/٤، الفواكه الدواني ٣٠٣/٢، تبصرة الحكام ٢٠٤/٢، الفروق ٤/١ نهاية المحتاج ٣٠٤/٨، المغني ٢١٥/١٠

(١٠) سورة المائدة آية ٢

(١١) سورة التوبة آية ٦٧

(١٢) سورة آل عمران آية ١٠١

(١٣) سورة لقمان آية ١٧

(١٤) رواه مسلم ٦٩/١

(١٥) حديث لتأمرن بالمعروف.... أخرجه أبو داوود ٤/ ٥٠٨ (تحقيق عزت عبيد دعاس عن أبي عبيدة بن عبيد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً، وقال المنذر عن أبي عبيدة انه لم يسمع من أبيه كذا في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٢٩- مطبعة الحلبي).

(١٦) ينظر الطرق الحكمية ص ٢٣٧.

(١٧) ينظر أحكام القران للجصاص ٢/ ٣١٥.

(١٨) ينظر شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٢، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٣.

(١٩) ينظر أحكام القران للجصاص ٢/ ٣١٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٢، أحكام القرأن لالكيا الهراسي ٢/ ٦٢، شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٣، الطرق الحكمية ص ٢٣٧، قواعد الأحكام ١/ ٥٠، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ١/ ١٨٥، الآداب الشرعية ١/ ١٨١، غذاء الألباب ١/ ١٨٨.

(٢٠) ينظر الأحكام السلطانية ص ٢٤٠، تحفة الناظر وغنية الذاكر ص ٢٤، تفسير القرطبي ٤ / ١٦٥، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ٢٨، الآداب الشرعية ١/ ١٨٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٧٠، الآداب الشرعية ١/ ١٧٤، غذاء الألباب ١/ ١٨١، نصاب الاحتساب ص ١٩٠

(٢١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣

(٢٢) ينظر أحكام القران لابن العربي ١/ ٢٩٣

(٢٣) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٢٤) ينظر إحياء علوم الدين ٢/ ٣٩٨، اتجاه السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٧/ ١٤

(٢٥) ينظر معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٧

(٢٦) ينظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١/ ٥٧

(٢٧) ينظر نصاب الاحتساب ص٨٩، الفروق ٤/ ٢٥٦، إحياء علوم الدين ٢/ ٤١٦، الآداب الشرعية ١/ ٥٠٥

(٢٨) ينظر نصاب الاحتساب ص٨٩، الآداب الشرعية ٥٠٦/١

(٢٩) ينظر الزواجر ٢/ ١٦٩

(٣٠) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٢٠٩، غذاء الألباب ١/ ٢٠٢

(٣١) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٠

(٣٢) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٣، الفروق للقرافي ١/ ١٤٠

(٣٣) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٤

(٣٤) سورة الأنفال آية ٢٥

(٣٥) سورة المائدة آية ٧٨، ٧٩

(٣٦) سورة آل عمران آية ١١٠

(٣٧) سورة الحجرات آية ١٢

(٣٨) سورة الحجرات آية ٦

(٣٩) ينظر الأحكام السلطانية ص٢٨٩

(٤٠) ينظر الأحكام السلطانية ص٣٠٣

(٤١) ينظر المقدمة لابن خلدون ص١٩٥

(٤٢) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٢٥٩

(٤٣) ينظر الفتاوى الكبرى ص ٨٤

(٤٤) ينظر الأحكام السلطانية للفراء ص٢٩٤، الفتاوى الكبرى ص٢٨

(٤٥) سورة التوبة آية ٦٧

(٤٦) سورة الأنعام آية ٨٢

(٤٧) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ص١٠٠

(٤٨) سورة الأنفال آية ٢٥

(٤٩) رواه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة رقم الحديث (٣٥٩٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٦١١

(٥٠) سورة الشورى آية ٣٠

(٥١) سورة البروج آية ١٢

(٥٢) رواه البخاري كتاب الشهادات باب القرعة رقم الحديث (٢٦٨٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٦٠

(٥٣) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٥٤) ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ص٥٥

(٥٥) ينظر إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٥٩، السيل الجرار للشوكاني ص ٥٨٦

## قائمة المصادر

١- الأحكام السلطانية للمؤلف أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ تحقيق احمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ١٤٠٩، ١٩٨.

٢- الأحكام السلطانية للمؤلف محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو يعلى المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣- الآداب الشرعية للمؤلف القاضي شمس الدين عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤- أحكام القرآن للمؤلف احمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد الصادق ممحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٥- أحكام القرآن للمؤلف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى ٥٤٣هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦- أحكام القرآن للمؤلف عماد الدين محمد الطبري الكيا الهراسي المتوفى سنه ٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧- إحياء علوم الدين للمؤلف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١٠م.

٨- أحكام القرآن للمؤلف أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩- أدب القاضي للمؤلف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

١٠- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للمؤلف محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الطبعة اليمنية.

١١- المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنه ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث، القاهرة.

١٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب للمؤلف أبي العباس احمد بن يحيى الونشويسي المتوفى سنة ٩١٤هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي.

١٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للمؤلف احمد بن غنيم بن سالم بن النفاوي المالكي.

١٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للمؤلف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، مكتبة دار البيان.

١٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر للمؤلف أبي العباس احمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، دار الفكر.

١٦- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر بن داوود الحنبلي الدمشقي الصالحي المتوفى سنة ٨٥٦هـ، تحقيق مصطفى عثمان حميدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٧- المقدمة لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ، تحقيق عبد الله بن محمد بن درويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتورة وهبة الزحيلي، مطبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى.

١٩- الفتاوى الكبرى للمؤلف احمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٠- الفقيه والمتفقه للمؤلف احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق عادل يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢١- الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق للمؤلف أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

٢٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للمؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للمؤلف علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٤- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للمؤلف أبي عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد التلمساني المتوفى ٨٧١هـ، تحقيق علي الشنوفي، ١٩٦٧م.

٢٥- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام للمؤلف إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق جمال مرعشلي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٦- تفسير القرطبي المؤلف أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

٢٧- جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي للمؤلف حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للمؤلف محمد بن احمد بن عرف الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، دار الفكر.

٢٩- شرح النووي على صحيح مسلم يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الثانية، دار القلم، بيروت.

٣٠- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

٣١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٢- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للمؤلف محمد بن احمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

٣٣- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للمؤلف نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المتوفى ٨٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للمؤلف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم بن الحسن الدمشقي الملقب بسلطان العلماء المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق طه عبد الرزاق سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٣٥- لسان العرب للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري المتوفى سنة ٧١١ هـ، تحقيق د. احمد سالم الكيلاني، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٦- معالم القربة في طلب الحسبة للمؤلف محمد بن محمد بن احمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي المتوفى سنة ٧٢٩هـ، تحقيق د. محمد محمود شعبان، دار الفنون.

٣٧- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للمؤلف علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الفكر.

٣٨- معالم القربة في أحكام الحسبة محمد بن محمد بن احمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي المتوفى سنة ٧٢٩هـ، تحقيق د. محمد محمود شعبان، دار الفنون.

٣٩- نصاب الاحتساب للمؤلف عمر بن محمد بن عوض السناحي الحنفي المتوفى سنة ٧٣٤هـ، تحقيق مزيزن سعيد مروان.

٤٠- نهية المحتاج إلى شرح المنهاج للمؤلف شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ، تحقيق مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ.
٤١- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للمؤلف عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله أبو النجيب جلال الدين العدوي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٩٠هـ.

**al-Aḥkām al-sulṭānīyah lil-mu’allif Abū al-Ḥasan ‘Alī Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-mutawaffá 450 H taḥqīq Aḥmad Mubārak al-Baghdādī, Maktabat Dār Ibn Qutaybah / al-Kuwayt 1409/198**

**-al-aḥkām al-sulṭānīyah lil-mu’allif Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’ al-Ḥanbalī Abū Ya‘lá al-mutawaffá 458 H, taḥqīq**

**Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt / Lubnān / al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1421 H-2000 M**
**al-Ādāb al-shar‘īyah lil-mu’allif al-Qāḍī Shams al-Dīn Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-mutawaffá Sinnah 838 H, taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah**
**-Aḥkām al-Qur’ān lil-mu’allif Aḥmad ibn ‘Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-mutawaffá sanat 37 H, taḥqīq Muḥammad al-Ṣādiq mmḥāwy, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt 1405 H**
**Aḥkām al-Qur’ān lil-mu’allif al-Qāḍī Muḥammad ibn Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī al-mutawaffá 543 H, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, / 2003 M**
**-Aḥkām al-Qur’ān lil-mu’allif ‘Imād al-Dīn Muḥammad al-Ṭabarī alkyā alhrāsy al-mutawaffá Sinnah 504 H, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1403 H / 1983 M**
**Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn lil-mu’allif Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī al-mutawaffá Sinnah 505 H, Dār al-Ma‘rifah / Bayrūt 2010 M**
**-Aḥkām al-Qur’ān lil-mu’allif Abū Bakr Muḥammad ibn Allāh al-ma‘rūf bi-Ibn al-‘Arabī al-mutawaffá Sinnah 543 H taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt / al-Ṭab‘ah al-ūlá 1408 H / 1988 M**
**Adab al-Qāḍī lil-mu’allif Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī al-Baṣrī al-Shāfi‘ī al-mutawaffá sanat 450h, taḥqīq al-Duktūr Muḥyī Hilāl al-Sarḥān, Maṭba‘at al-Irshād / Baghdād 1391 H / 1971m**
**-Itḥāf al-sādah al-muttaqīn bi-sharḥ Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn lil-mu’allif Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī al-Zubaydī, al-Ṭab‘ah al-Yamanīyah**
**-al-Mughnī li-Abī Muḥammad Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Dimashqī al-mutawaffá Sinnah 620 H taḥqīq al-Duktūr Muḥammad Sharaf al-Dīn Dār al-Qāhirah**
**-al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Yaḥyá alwnshwysy al-mutawaffá Sinnah 914 H, taḥqīq al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī**

**al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī lil-mu’allif Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim ibn alnfāwy al-Mālikī**

**-al-ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‘īyah Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah al-mutawaffá 751 H, Maktabat Dār al-Bayān**
**-al-Zawājir ‘an iqtirāf al-kabā’ir lil-mu’allif Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Makkī al-Haythamī al-mutawaffá sanat 974h, Dār al-Fikr**
**al-Kanz al-akbar fī al-amr bi-al-ma‘rūf wa al-Nahy ‘an al-munkar lil-mu’allif ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Dāwūd al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-mutawaffá sanat 856 H, taḥqīq Muṣṭafá ‘Uthmān Ḥamīdah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1417 H / 1996 M**
**al-Muqaddimah li-Ibn Khaldūn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Khaldūn al-mutawaffá sanat 808 H, taḥqīq ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Darwīsh, Dār Ya‘rub, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1425 H / 2004 M**
**-al-fiqh al-Islāmī wa adillatuhu lldktwrh Wahbah al-Zuḥaylī, Maṭba‘at Dār al-Fikr / Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá**
**-al-Fatāwá al-Kubrá lil-mu’allif Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-mutawaffá sanat 728 H, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Qalam / Bayrūt 1407 H / 1987m**
**-al-Faqīh wa almtfqh lil-mu’allif Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī al-mutawaffá sanat 463 H, taḥqīq ‘Ādil Yūsuf al-‘Azzāwī, Dār Ibn al-Jawzī sanat 1417 H, 1996m**
**al-Furūq al-musammá Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq lil-mu’allif Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Ṣinhājī al-Qarāfī al-mutawaffá sanat 684 H**
**al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār lil-mu’allif Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī al-mutawaffá sanat 1250 H, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt**
**-Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ ‘Alā’ al-Dīn ibn Abī Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī al-mutawaffá 587 H, taḥqīq ‘Alī D Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub / Bayrūt / al-Ṭab‘ah al-thāniyah**

-Tuḥfat al-nāẓir wa Ghunyat aldhākrḥfẓ al-sha‘ā’ir wa taghyīr almnākr Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sa‘īd al-Tilimsānī al-mutawaffá 871 H, taḥqīq ‘Alī al-Shanūfī 1967 M
-Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl alāqḍyh wa Manāhij al-ḥukkām lil-mu’allif Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad Ibn Farḥūn Burhān al-Dīn al-Ya‘murī al-mutawaffá sanat 799 H, taḥqīq Jamāl Mar‘ashlī, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1986m
afsīr al-Qurṭubī al-mu’allif Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī Shams al-Dīn al-Qurṭubī al-mutawaffá sanat 671 H, taḥqīq Aḥmad ‘Abd al-‘Alīm, Dār al-Sha‘b, al-Qāhirah al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1372 H
-jam‘ al-jawāmi‘ bi-sharḥ al-Jalāl al-maḥallī lil-mu’allif Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Shāfi‘ī sanat 1250 H, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr lil-mu’allif Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘arrafa al-Dasūqī al-Mālikī al-mutawaffá sanat 1230 H, Dār al-Fikr
-sharḥ al-Nawawī ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn al-Nawawī al-mutawaffá sanat 676 H, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Dār al-Qalam / Bayrūt
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-mutawaffá sanat 256 H, taḥqīq D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr / Bayrūt al-Ṭab‘ah al-thālithah 1987m
-Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī al-mutawaffá sanat 261 H, taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth / Bayrūt
Ghidhā’ al-albāb li-sharḥ manẓūmat al-Ādāb lil-mu’allif Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz al-Khālidī / Dār al-Kutub 1996m
-gharā’ib al-Qur’ān wa raghā’ib al-Furqān lil-mu’allif Niẓām al-Dīn al-Ḥasan ibn Muḥammad al-Qummī al-Nīsābūrī al-mutawaffá 850 H, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1416 H
-Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām lil-mu’allif Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī Qāsim ibn al-Ḥasan al-Dimashqī al-mulaqqab bslṭān al-‘ulamā’ al-

**mutawaffá sanat 660 H, taḥqīq Ṭāhā ‘Abd al-Razzāq Sa‘d, Dār al-Kutub al-‘Ilmī / Bayrūt 1991m**
**Ma‘ālim al-Qurbah fī Ṭilib al-ḥisbah lil-mu’allif Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Zayd ibn al-Ukhūwah al-Qurashī al-mutawaffá sanat 729 H, taḥqīq D. Muḥammad Maḥmūd Sha‘bān, Dār al-Funūn**
**-Mu‘īn al-ḥukkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥkām lil-mu’allif ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalīl al-Ṭarābulusī al-mutawaffá sanat 861 H, Dār al-Fikr**
**Ma‘ālim al-Qurbah fī Aḥkām al-ḥisbah Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Zayd ibn al-Ukhūwah al-Qurashī al-mutawaffá sanat 729 H taḥqīq D. Muḥammad Maḥmūd Sha‘bān, Dār al-Funūn**
**-nṣāb al-iḥtisāb lil-mu’allif ‘Umar ibn Muḥammad ibn ‘Awaḍ alsnāḥy al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 734 H, taḥqīq mzyzn Sa‘īd Marwān**
**Nhyh al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj lil-mu’allif Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī al-mutawaffá 1004 H, taḥqīq Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr 1357 H**
**-nihāyat al-rutbah fī Ṭilib al-ḥisbah lil-mu’allif ‘Abd al-Raḥmān ibn Naṣr ibn ‘Abd Allāh Abū al-Najīb Jalāl al-Dīn al-‘Adawī al-Shīrāzī al-Shāfi‘ī al-mutawaffá sanat 90 H**

**Hisba system in Islam**
**search submitted by**

**a.p.d. Muhammad Kamel Shehab Al-Maamouri**
**Ministry of Education / Directorate of Preparation and Training / Institute of Fine Arts**
**Mk4411145@gmail.com**

**Keywords: system, hisba, Islam**

**Abstract**

Through research it shows that the calculation has an effective role in the maintenance of Islamic law and save. And that the calculation religious function to attach religious matters and it closeness to God, whether calculated or assumed carried out by volunteers. And scientists from the description of the calculation as a social function to attach to morality and kinship and charity to the poor and the dissemination of science. By definition it shows that the injury will not be exposed only to the evils of any phenomenon that do not break and was checking to search for evil, but he must intervene if he saw visible in front of him. And that of the areas that could see the calculation are the field of information and education so that education is the foundation of morality in the evaluation of follow-through and curricula designed to familiarize the media and he may play an important role in spreading the principles of Islam. And that the calculation be censorship on the role of education and the media in order to preserve the intellectual and moral side of the community.

It is problems that crippled the calculation for its pioneering role Kcol a lot of negative (called the creation of the Creator) This understanding prevents the Promotion of Virtue and Prevention of Vice. Finally, the Promotion of Virtue and Prevention of Vice has to be that everyone is doing all of its location and at the very least to deny it in his heart.